

العراق

هيئة الإعلام والاتصالات

COMMUNICATIONS AND
MEDIA COMMISSION



لائحة ترخيص شركات القيمة المضافة الـ (VAS)

(الإصدار الأول اذار ٢٠٢٦)

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين بالعدد ٢٧ في ٢٠٢٦/٣/٣١

WWW.CMC.IQ

المحتوى

| | |
|----|---|
| ٣ | التمهيد |
| ٣ | المادة الاولى: الأهداف |
| ٤ | المادة الثانية: نطاق التطبيق |
| ٤ | المادة الثالثة: الأسس القانونية المعتمدة |
| ٤ | المادة الرابعة: التعريفات |
| ٥ | المادة الخامسة: متطلبات الترخيص |
| ٧ | المادة السادسة: الشروط والضوابط |
| ٨ | المادة السابعة: التزامات المرخص له |
| ١١ | المادة الثامنة: الخدمات والتعرفة والترقيم والعلاقة مع العملاء |
| ١٣ | المادة التاسعة: القواعد الخاصة بخدمات القيمة المضافة |
| ١٥ | المادة العاشرة: مدة الترخيص والتجديد |
| ١٥ | المادة الحادية عشر: اجور الترخيص |
| ١٥ | المادة الثانية عشر: النزاعات |
| ١٧ | المادة الثالثة عشر: التعديل |

التمهيد: -

لما كانت هيئة الإعلام والاتصالات في جمهورية العراق (COMMUNICATIONS AND MEDIA COMMISSION) - استناداً إلى أحكام الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ - هي الجهة الحصرية المخولة بتنظيم وإدارة قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والإعلام والإشراف عليها، من خلال اصدار اللوائح والأنظمة والتعليمات الكفيلة بتطوير خدمات الاتصالات والإعلام وضمان توفيرها بجودة عالية وبما يحقق المصلحة العامة ويحمي حقوق المستفيدين.

ولما كانت الهيئة هي الجهة الحصرية المخولة قانوناً بمنح تراخيص الاتصالات للشركات والجهات الراغبة في تقديم خدمات الاتصالات المتنوعة، ومتابعة التزامها بالمعايير الفنية والتنظيمية، وضمان توافقها مع التشريعات الوطنية النافذة ومتطلبات الأمن الوطني والصحة والسلامة العامة، وضمان التزام شركات الاتصالات بتقديم افضل الخدمات.

بالنظر للتطور الكبير الحاصل في سوق الاتصالات وبالاخص بتقديم خدمات القيمة المضافة على شبكات الهاتف النقال في كافة انحاء العالم في الآونة الأخيرة والنمو المتزايد لهذه الخدمات والحاجة الى تقديم افضل واحديث الخدمات بما يواكب التطور الحاصل في قطاع الاتصالات،

ولما كانت هيئة الاعلام والاتصالات تسعى دائماً الى توفير خدمات اتصالات متطورة وإيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعهم في تقديم خدمات القيمة المضافة (VAS) لتحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات، ولل فوائد الرئيسية من تنظيم عمل الشركات التي تروم تقديم خدمات القيمة المضافة في جمهورية العراق،

وعليه أصدرت هيئة الاعلام والاتصالات هذه الضوابط كإطار تنظيمي لتنظيم الحصول على رخصة عمل شركات القيمة المضافة (VAS) لتسهيل إجراءات التنسيق بين مقدمي خدمات الهاتف النقال وشركات القيمة المضافة بناءً على عقد الترخيص المبرم مع شركات الهاتف النقال.

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ بعد مصادقة مجلس المفوضين عليها ونشرها على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة، وتخضع للمراجعة والتعديل من حين لآخر على النحو الذي تراه هذه الهيئة مناسباً، ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة الأولى: الاهداف: -

تهدف هذه اللائحة الى وضع إطار تنظيمي لتسهيل إجراءات الحصول على رخصة عمل شركات خدمات القيمة المضافة (VAS) مع مقدمي خدمات الهاتف النقال، بهدف توفير خدمات اتصالات متطورة وإيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعهم في تقديم خدمات القيمة المضافة (VAS) لتحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات، ولل فوائد الرئيسية من تنظيم عمل الشركات التي تروم تقديم خدمات القيمة المضافة في جمهورية العراق ومنها:

١ - حماية مصالح المشتركين والمستخدمين فيما يتعلق:

أ- التعرفات المفروضة على الخدمات.

ب- إتاحة الخدمة وتوفيرها.

ج- جودة الخدمات وحماية البيانات الخاصة وخصوصية الخدمات.

٢- تشجيع المنافسة العادلة والفعالة بين المشغلين.

٣- التحقق عند ترخيص اي شركة عاملة في هذا القطاع ان يكون قادرا على تقديم الخدمات.

المادة الثانية: نطاق التطبيق: -

تسري مواد هذه اللائحة وتطبق على اي شركة تقوم بتقديم طلب الى الهيئة للحصول على رخصة عمل شركات خدمات القيمة المضافة (VAS).

المادة الثالثة: الأسس القانونية المعتمدة: -

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب قانونها -الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ- والذي خولها بوضع إطار العمل لجميع مقدمي الخدمات على نحو يضمن المنافسة الكاملة والعادلة بينهم، وضمان تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث ونقل المعلومات بطريقة تتماشى مع معايير السلامة العامة، ووضع وإصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال والمعلوماتية، واستحداث مدونات للممارسات المهنية لتطوير وتعزيز سياسات تعميم الوصول الى الخدمات الهاتفية الاساسية التي تعتبرها الهيئة ضرورية.

المادة الرابعة: التعريفات: -

هيئة الاعلام والاتصالات

الهيئة/ المرخص:

الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة (٢٠٠٤) النافذ.

القانون:

الطرف الذي يتحكم بالتشغيل والمحتوى وترويج الخدمات

ذات القيمة المضافة للخدمات الموصوفة في هذه الضوابط

المرخص له:

أي شركة مرخص لها من قبل الهيئة بتقديم خدمات الهاتف

المحمول داخل جمهورية العراق.

مقدم خدمات الهاتف المحمول:

الخدمات المنصوص عليها وفقاً للخدمات الموصوفة

في هذه الضوابط.

خدمات القيمة المضافة:

الشخص الذي يحصل على أي خدمة من الخدمات القيمة

المضافة او يملكها او يستخدمها او يستهلكها او يشترك بها

والموصوفة ضمن هذه الضوابط.

المستهلك:

يقصد بها الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المرخص له من خلال تقديم خدمات إنشاء وتشغيل وتأجير البنية التحتية الأساسية.

الإيرادات الإجمالية:

أي شخص يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة مُسيطرًا على شخص آخر أو مُسيطرًا عليه من قبله أو يكون خاضعًا لسيطرة مشتركة معه.

شخص تابع أو مؤازر:

تعني المعايير أو المواصفات أو القواعد أو المبادئ التوجيهية أو التوجيهات التي يوفرها الاتحاد الدولي للاتصالات ITU، أو مؤسسة المعايير الفنية الأوروبية ETSI، أو مؤسسة مهندسي الكهرباء والإلكترونيات IEEE، أو الهيئة الدولية الكهرو تقنية IEC، أو رابطة صناعة الاتصالات TIA، أو أية هيئة أخرى مماثلة معترف بها عموماً، ممن تعنى بوضع المعايير، أو الهيئات ذات العلاقة المرتبطة بصناعاتي الاتصالات أو تكنولوجيا المعلومات.

المعايير المعترف بها دولياً:

المادة الخامسة: متطلبات الترخيص:

أولاً/ المتطلبات الفنية:

١- على مقدم طلب الترخيص تقديم طلب رسمي الى الهيئة عن طريق كتاب رسمي معنون الى هيئة الاعلام والاتصالات على ان يتضمن كل طلب ملخصاً تنفيذياً عن نشاط الشركة والخدمات التي ستوفرها وكذلك العروض والمقترحات المزمع الاتفاق عليها مع مشغلي خدمات الاتصالات.

٢- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بدليل يثبت كفاءته في تقديم خدمات الاتصالات في سوق تنافسي وكما يلي:

أ- وصف للأنشطة الممارسة.

ب- حجم الاستثمار.

ج- عدد المنتفعين من شركتهم.

ثانياً المتطلبات القانونية:

١- على مقدمي طلب الترخيص تزويدنا بهيكلية الشركة والكفاءة المالية على سبيل المثال لا الحصر (وجود شركات تابعة، كيان تجاري خاص او عام، اسماء المساهمين، تفاصيل عن تشكيل مجلس الادارة وهيكلية المدراء، ما يوضح رأس المال المصرح له... الخ) وكذلك:
أ- الاسم، المكتب المسجل، تاريخ ومكان التأسيس.
ب- مكان اقامته وموقع مكتبه المسجل ان كان يختلف عن مكان الاقامة ومقر الادارة.

ث- نسخة من النظام الاساسي وعقد التأسيس الحاليين.

ج- اسماء وعناوين امين سر الشركة وجميع المدراء وتحديد شاغلي الوظائف التنفيذية وغير التنفيذية.

خطاب من البنك يؤكد المبالغ المودعة و/أو التسهيلات الإئتمانية.

١- على مقدم الطلب توقيع تعهد يبين فيه الالتزام التام بالضوابط الصادرة عن هيئتنا بصدد هذا الموضوع او التي ستصدر عن هيئتنا ولا يحق له الاعتراض عليها والتعهد بالالتزام بوثيقة عدم الافصاح.

٢- على الشركات الأجنبية التي لا تمتلك فرع داخل العراق التي منحت ترخيص من قبل الهيئة وتروم تقديم خدمات محددة لا تزيد عن ثلاث خدمات فيجب عليها بتزويد الهيئة بالعقد الموقع بينهم وبين شركات الاتصالات يؤكد فيه الالتزام التام بالشروط الصادرة عن هيئتنا وان يتم اضافة بند خلال العقد يتضمن الشروط التنظيمية للهيئة والمبينة ضمن هذه اللائحة وتكون شركات الاتصالات هي المسؤولة عن اي اخفاق يصدر من قبل المرخص له.

٣- اذا كانت الشركة عراقية فيجب تزويد الهيئة بالاتي:

أ- عقد تأسيس الشركة مصدق ونافذ.

ب- شهادة تأسيس الشركة مصدق ونافذ.

ت- كتاب تأييد تسجيل الشركات وفقاً لمتطلبات وزارة الصناعة والمعادن نافذة.

ث- محضر الاجتماع مصدق ونافذ.

ج- براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة.

٤- اذا كانت الشركة اجنبية ولديها فرع داخل العراق او اجنبية وتروم تقديم اكثر من ثلاث خدمات فيجب تزويد الهيئة بالاتي:

أ- اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية أصلي او طبق الأصل ونافذ لسنة التقديم.

ب- براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة.

ت- شهادة تأسيس الشركة مصدق ونافذ.

ث- كتاب تأييد تسجيل الشركات وفقاً لمتطلبات وزارة الصناعة والمعادن نافذة.

ج- محضر الاجتماع مصدق ونافذ.

ح- توقيع الشركات الاجنبية للإستثمارات المرفقة بموجب كتاب الامانة العامة

لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ت.ر/١/٤٢/٤٠٥٨٧٤) في ٢٢/١١/٢٠٢٣.

المادة السادسة: الشروط والضوابط: -

١- ان تمتلك الشركة المتقدمة او بعض المساهمين في الشركة او بعض الشركات التابعة للشركة المتقدمة خبرة مناسبة في مجال تقديم خدمات الاتصالات.

٢- يلتزم المرخص لهم الحصول على الموافقات القانونية والإدارية اللازمة من الجهات الرسمية المختصة لمباشرة نشاطها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

٣- يلتزم المرخص لهم بأن لا يتم استخدام الأنظمة والخدمات المرخص بها بأي صورة من الصور فيما شأنه مساس أمن البلد

٤- لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذا الترخيص او نقل ملكيته إلى أي شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

٥- يحق للمرخص له بعد حصوله على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة تقديم أي من الخدمات المرخصة من خلال شخص تابع او مؤازر أو التعاقد من الباطن مع اي شخص اخر لتقديم أي من الخدمات المرخصة، على ان يستمر المرخص له في تحمل المسؤولية الكاملة عن أي التزام ينشأ فيما يتعلق بتوفير الخدمات.

٦- يجب على المرخص له ان ينشر نظاماً للتعامل مع المشتركين تعتمد الهيئة كتابة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحه الرخصة ويحدد فيه الارشادات الخاصة بالتعامل مع الشكاوى والمنازعات التي تتعلق بتقديم الخدمات المرخصة من قبل المرخص له.

٧- يجب ان يشتمل نظام التعامل مع المشتركين على أرشادات بشأن الامور التالية:

أ- الشكاوى.

ب- تسوية المنازعات.

ت- مواقع أقسام خدمة المشتركين.

ث- جودة الخدمة.

ج- توفير الخدمات المساعدة.

ح- أرشادات بشأن إنهاء تقديم الخدمة.

ز- المسائل الاخرى التي يتم تناولها في شروط الخدمة المنصوص عليها في الاتفاق الموحد

للمشتركين المشار اليها في الفقرة (١٥) في ادناه.

٨- يجب على المرخص له ان يقدم الى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ النفاذ صيغة لاتفاق موحد

يحتوي على شروط تقديم الخدمات المرخصة للمشاركين (الاتفاق الموحد للمشاركين)، وعلى الهيئة

بحث ما تتضمنه صيغة هذا الاتفاق، ولها أن تطلب تعديل ما تراه ضرورياً من الشروط الواردة فيه، ويجوز للمرخص له استخدام تلك الصيغة في حال عدم طلب الهيئة تعديل أي من الشروط الواردة في هذا الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

٩- يخضع تعديل الاتفاق من قبل المرخص له لذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، ويجوز للهيئة ان تطلب في اي وقت لاحق اجراء تعديلات على الاتفاق الموحد للمشاركين متى علمت بأية حقائق أو أمور تستوجب وحسب تقدير الهيئة لإدخال هذه التعديلات من اجل حماية مصالح المشتركين.

١٠- يجب على المرخص له بعد موافقة الهيئة على نظام التعامل ان يقدم للهيئة تقريراً سنوياً بشأن مدى تقيده بالأمور المبينة في نظام التعامل مع المشتركين ومستوى ادائه في هذا الشأن، ومدى التقدم الذي تم احرازه في تطبيق هذه الأمور، على ان يقدم هذا التقرير خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية للمرخص له.

المادة السابعة: التزامات المرخص له: -

١- يلتزم المرخص له بالاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص، واحكام القانون واللوائح والاورامر والتوجيهات والارشادات الصادرة عن الهيئة، كما يلتزم بكل القوانين النافذة والقرارات المعمول بها ذات الصلة.

٢- يلتزم المرخص له بالتقيد بالأنظمة واللوائح والمواصفات الفنية ذات الصلة التي تصدرها الهيئة من اجل ضمان إمكانية التشغيل البيئي للخدمات المرخصة ومرافق الاتصالات الخاصة بالمرخص له مع الخدمات التي يقدمها المشغلون المرخص لهم الآخرون وشبكاتهم، بما يتوافق مع المعايير المعترف بها دولياً.

٣- يلتزم المرخص له بأن يبذل كافة الجهود لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات والأسرار التجارية التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات المرخصة وذلك من خلال وضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات وبمراعاة أية احكام يتطلبها القانون.

٤- يلتزم المرخص له بالسماح لأي شخص مخول من الهيئة بالدخول الى أي موقع لتدقيق او فحص او التحقق او اختبار أي نظام او أجهزة او معدات، وكذلك الوصول في أي وقت الى اجهزته ومعداته ومرافقه وسجلاته الفنية والمالية ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.

٥- يحظر على المرخص له استخدام او السماح باستخدام اي جهاز من الأجهزة، يكون قادراً على التسجيل او المراقبة او التدخل في المكالمات التي تتم من خلاله إلا وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

٦- يحظر على المرخص له بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أن يباشر أو يستمر في مباشرة أو يوافق مع علمه بذلك على اية ممارسات غير تنافسية، ويجب على المرخص له إن كان في وضع مهيمن التقيد بوجه خاص بمايلي:

أ- عدم القيام بدعم خدمة على حساب خدمة أخرى من الخدمات المرخصة، أو دعم جزء من خدمة معينة على حساب أجزاء أخرى منها.

ب- عدم اساءة استخدام وضعه المهيمن.

ت- عدم الدخول في أية ترتيبات أو اتفاقيات أو تعهدات مع أي شخص، بما في ذلك أية خدمة مرخصة ومنافسة، يكون الغرض منها أو تسبب التأثير في تثبيت الأسعار أو أي تقييد للمنافسة.

ج- عدم استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من المنافسين إذا كان الغرض من أو أثر استخدام تلك المعلومات غير تنافسي.

ح- عدم التمييز سواء من حيث التعريفات أو الرسوم أو الشروط الأخرى المطبقة أو على أي نحو آخر بين أي اشخاص معينين أو اشخاص من أية فئة أو صفة فيما يتعلق بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

ز- ان يوفر دون تأخير الى المشغلين المرخص لهم الآخرين المعلومات الفنية عن المرافق الاساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة والتي تكون ضرورية لهم لتقديم خدمات الاتصالات.

٧- يلتزم المرخص له بتقديم خدمات القيمة المضافة للمستخدمين النهائيين وفقاً لشروط وأحكام الترخيص عبر شبكات المرخص لهم لتقديم خدمات الهاتف النقال.

٨- يلتزم المرخص له عند إصدار فاتورة مقابل أية خدمة مرخصة بألا يزيد المبلغ المدون فيها كمبلغ مستحق على المبلغ الذي يمثل المقابل الحقيقي للخدمة المقدمة على نحو مشروع من قبل المرخص له الى المشترك المعني.

٩- يلتزم المرخص له وخلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ النفاذ أن يضع نظاماً للإجراءات اللازمة لضمان دقة نظم إصدار الفواتير المعمول بها لديه وذلك بما يكفل الالتزام بما ورد في الفقرة السابقة من هذا البند.

١٠- يلتزم المرخص له، وخلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ النفاذ، أن يوفر لأي مشترك بناء على طلب منه معلومات تفصيلية بشأن الفواتير التي يصدرها فيما يتعلق بالتعريفات المقررة مقابل أية خدمة من الخدمات المرخصة التي يقدمها المرخص له لهذا المشترك.

١١- يلتزم المرخص له بأن يقدم الى الهيئة، خلال 14 يوماً من تاريخ طلب الهيئة ذلك أية مستندات أو حسابات أو إيرادات أو تقديرات أو تقارير أو أية معلومات أخرى تحددها الهيئة تمكنه من ممارسة وظائفه وصلاحياته بموجب الضوابط النافذة.

١٢- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بالمعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها المنصوص عليها في الامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ وذلك على النحو الذي تطلبه الهيئة من وقت لآخر.

١٣- يلتزم المرخص له بالحصول عن موافقة كتابية مسبقة من الهيئة عند اضافة اي خدمة من خدمات

القيمة المضافة قبل تقديمهما للمستخدمين او تقديم تطبيق جديد او تعديل لأحد خدمات القيمة المضافة.

١٤- يلتزم المرخص له بعدم تقديم خدمات تحديد الموقع للمستخدم كما يلتزم المرخص له بعدم نقل البيانات الخاصة بتحديد مواقع أشخاص او أشياء.

١٥- يلتزم المرخص له بالحصول من الجهات الرسمية المختصة على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة والتي تختص هذه الجهات بإصدارها وفقاً لأحكام القانون وذلك لمباشرة نشاطها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

١٦- يلتزم المرخص له بالسماح لموظفي الهيئة او من يخولهم بتوفر الوسائل الفنية واللوجستية والأنظمة التي تتيح للهيئة مراقبة إلتزام المرخص له بكافة شروط الترخيص والتحقق من شكاوى المستخدمين الخاصة بخدمات المرخص له.

١٧- يلتزم المرخص له بإعطاء الحق للمستخدم النهائي في إنهاء الخدمة في أي وقت يشاء او اخذ موافقة مسبقة من المستخدم النهائي على إستقبالة للخدمة من عدمها.

١٨- يلتزم المرخص له بأن يكون المستخدم المرسل للرسائل النصية القصيرة او رسائل الوسائط المتعددة داخل جمهورية العراق كما يلتزم بعدم إمرار الرسائل الدولية الى داخل جمهورية العراق بإستخدام خدمات الرسائل النصية او رسائل الوسائط المتعددة التي يقوم بإرسالها الى المستخدم النهائي الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل المرخص.

١٩- يلتزم المرخص له بإخطار المرخص بأسماء عملاء خدمات الرسائل النصية القصيرة او رسائل الوسائط المتعددة (SENDER ID) الذي سيتم وضعه على الرسائل المرسلة من كل عميل للمستخدمين النهائيين وذلك كله قبل التعاقد معهم وللمرخص الحق في منح تقديم المرخص له لخدمات الرسائل النصية القصيرة او رسائل الوسائط المتعددة لأحد العملاء اذا لم يكن هناك إضرار بأمن البلد من تقديم تلك الخدمات.

٢٠- يلتزم المرخص له بتوفير كوادر متدربة لتلقي إستفسارات وشكاوى المستخدمين التي ترد من المرخص والإستجابة لها والرد عليها في اقرب وقت ممكن كذلك المساهمة في نشر التوعية بالاتصال على الرقم المختصر (١٧٧) العائد للهيئة في حال رغبة المستخدم النهائي في تصعيد شكواه.

٢١- يلتزم المرخص له بعدم تقديم اي من الخدمات المرخصة الي اي جهة غير مرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.

٢٢- يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات التي تصدر من الجهات الأمنية بخصوص الخدمة محل الترخيص وتوفير المتطلبات الفنية اللازمة لتحقيقها على نفقته الخاصة

٢٣- يحظر على المرخص له بيع شبكته / نظامه أو التصرف فيها بأي وجه أو أي من مكوناتها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المرخص بذلك وبشرط ألا يترتب على هذا البيع أو التصرف

الإخلال بالتزامات المرخص له الواردة بهذا الترخيص.

٢٤- يلتزم المرخص له بتفعيل خاصية PIN FLOW (طريقة التحقق من الدفع) عند اشتراك المستخدمين بإي خدمة تقدمها شركات الاتصالات.

المادة الثامنة: الخدمات والتعرفة والترقيم والعلاقة مع العملاء: -

١- الخدمات:

تتضمن خدمات القيمة المضافة (VAS) على شبكات الهاتف النقال ما يلي:

أ- خدمة الرسائل القصيرة الجماعية:

ب- تقديم خدمات لشركات أو هيئات لإرسال نص المحتوى واحد أو عدد من المستخدمين النهائيين بصورة جماعية خلال فترة زمنية محدودة وذلك باستخدام الرسائل النصية القصيرة الصادرة من شبكات المرخص له بتقديم خدمات الهاتف النقال داخل جمهورية العراق.

ت- خدمة الرسائل النصية المفردة:

خدمة لشركات أو هيئات لإرسال نص لمحتوى الى المستخدم نهائي واحد بصورة فردية وبفاصل زمني محدد وذلك باستخدام الرسائل النصية القصيرة الصادرة من شبكات المرخص له بتقديم خدمات الهاتف النقال داخل جمهورية العراق.

ث- خدمة رسائل الوسائط المتعددة (MMS) الجماعية:

خدمة للعملاء لإرسال رسالة لمحتوى مكون من صور أو فيديو الى عدد من المستخدمين النهائيين بصورة جماعية خلال فترة زمنية محددة وذلك باستخدام رسائل الوسائط المتعددة الصادرة من شبكات المرخص لهم لتقديم خدمات الهاتف النقال داخل جمهورية العراق.

ج- خدمة الرد الصوتي (IVR):

الخدمة المبنية على تكنولوجيا تسمح لجهاز الحاسب الآلي أو البشر بالتفاعل الصوتي مع المستخدمين من خلال استخدام الصوت أو النغمات المدخلة عن طريق لوحة المفاتيح الخاصة بالهاتف النقال.

ح- خدمة الكول تون (RBT):

الخدمة التي تتيح للمستخدم إختيار نغمة وجعلها النغمة الخاصة به والتي يسمعها المتصل عندما يقوم بالاتصال بهذا المستخدم على الهاتف المحمول.

خ- خدمة الدفع المباشر (Direct carrier billing DCB):

الخدمة التي تتيح للمستخدم سداد المقابل المادي لمحتوى الكتروني يقوم بشرائه عبر الإتصال بأحد المواقع على شبكات الأنترنت أو شبكة المحمول التابع لها هذا المستخدم على ان يتم خصم المقابل المادي للخدمة من رصيد المستخدم لدى شركة الهاتف النقال (لمشتركي الكارتات

المدفوعة مسبقاً) (repaid) أو إضافته الى فاتورة المستخدم لدى شركات الهاتف النقال التابعة لها ولمشتركي الفواتير (post paid) وذلك كله وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها المرخص في هذا الشأن.

ز- خدمة USSD:

خدمات تفاعلية بين جهاز الهاتف والتطبيقات التي يستضيفها المرخص له باستخدام بروتوكول الـ USSD ويتم ذلك باستخدام رسائل لحظية (real time) عبر شبكة الهاتف النقال الخاصة بالمستخدم وتتكون هذه الرسائل من الأرقام والرموز مثل (*,#) وتتضمن هذه الخدمات خدمة القوائم التفاعلية والتي تتيح للمستخدم الدخول على قوائم تفاعلية عبر USSD.

س- خدمة WAP:

الخدمة التي تتيح للمستخدم الولوج الى بعض المواقع على شبكات الاتصالات عبر بروتوكول WEB, WAP وذلك باستخدام أجهزة الهاتف المحمول الخاصة بالمستخدم على ان يتم خصم المقابل المادي من رصيد المستخدم لدى شركات الهاتف النقال لمشتركي الكروت المدفوعة مسبقاً (Prepaid) او إضافة الى فاتورة المستخدم لدى شركات الهاتف النقال لمشتركي الفواتير (Post paid).

د- خدمة الأرقام القصيرة ذات التعريف المميزة premium short code:

الخدمة التي تتيح للمستخدم إرسال رسالة نصية قصيرة أو إجراء مكالمة صوتية الى أحد الأرقام القصيرة ذات التعريف المميزة وذلك مقابل أحد الخدمات الأخرى المرخص بها ومنها على سبيل المثال خدمات التصويت في المسابقات.

ذ- خدمة إرسال الفيديو streaming:

الخدمة التي تتيح للمستخدم استقبال أو إرسال الفيديو باستخدام شبكات الهاتف النقال التابع لها المستخدم على ان يتم خصم المقابل المادي من رصيد المستخدم لدى شركات الهاتف النقال لمشتركي الكروت المدفوعة مسبقاً (Prepaid) او إضافته الى فاتورة المستخدم لدى شركات الهاتف النقال التابع لها لمشتركي فواتير (post paid).

ر- خدمة التعريفية المميزة للأرقام العادية personal premium numbers:

الخدمة التي تتيح لأحد مشتركي مقدمي خدمات الهاتف النقال استقبال مكالمات تعريفية مميزة وذلك وفقاً للضوابط والقواعد المحددة بالترخيص والتي يصدرها المرخص بهذا الشأن.

١- التعريفية والترقيم:

أ- يحق للمرخص له الحصول على تعريفية من المستخدم النهائي والعملاء نظير تقديم خدمات القيمة المضافة ويلتزم المرخص له بالحصول على موافقة المرخص المسبقة على تعريفية خدمات القيمة المضافة أو العروض الترويجية الخاصة بتقديم هذه الخدمات.

- ب- يلتزم المرخص له بأن يتخذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته لنشر تعريفه الخدمات التي يقدمها للمستخدمين النهائيين وجعلها معلومة للكافة، وأن يقدمها لمن يطلبها بلا مقابل.
- ج- يلتزم المرخص له بخطة الترخيم الوطنية التي يصدرها المرخص وای تعديلات عليها كما يلتزم بسداد مقابل الترخيم المذكور ومواعيد السداد المذكورين في الخطة المشار إليها.

٢- العلاقة مع العملاء:

- أ- يحق للمرخص له التعاقد مع القنوات الفضائية والمحطات الإذاعية المرخصين من قبل الهيئة وای جهة لتقديم الخدمة محل الترخيص على أن يكون المرخص له مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن العملاء المتعاقدين معه، وای مخالفة لبنود هذا الترخيص تقع على عاتق المرخص له.
- ب- يلتزم المرخص له بإبرام عقود مع العملاء طبقاً لنموذج موحد يتم إقراره كتابياً واعتماده من الهيئة قبل إبرامه، على أن يتضمن هذا النموذج طبيعة الخدمة وشروط تقديمها ومستوى أدائها ومقدار التعريف ونظام خدمة العملاء وتلقي شكاويهم.
- ج- يلتزم المرخص له بتعويض المستخدمين المتضررين من انقطاع أو سوء الخدمة وذلك وفقاً لما يقرره المرخص ودون الإخلال بالظروف الطارئة والقوة القاهرة والمعايير المنصوص عليها بهذا الترخيص.

المادة التاسعة: القواعد الخاصة بخدمات القيمة المضافة: -

١- الاعلان عن الخدمة او العروض الترويجية:

- أ- رسالة الاعلان عن الخدمة يجب ان تشمل توضيح الخدمة، سعر الخدمة، طريقة المحاسبة (سواء يومية او شهرية وكيفية الحساب إذا لم يكن الرصيد كاف) وكيفية الاشتراك فيها.
- ب- في حالة وجود عرض ترويجي على الخدمة (مثال: ايام مجانية) هناك طريقتين للتطبيق يمكن الاختيار بينهما:
- الاختيار الاول: توضيح عدد الايام المجانية في رسالة الاعلان عن الخدمة وفي هذه الحالة يتم إيقاف الخدمة تلقائياً بعد انتهاء الفترة المجانية.
- الاختيار الثاني: توضيح عدد الايام المجانية في رسالة الاعلان عن الخدمة، سعر الخدمة وطريقة المحاسبة بعدد الايام المجانية.
- ت- ظهور اسم الجهة او الرقم الذي يتم من خلاله الاعلان عن الخدمة.
- ث- عدم التضليل بأي شكل من الاشكال في الخدمات المعلن عنها مع وضوح وشفافية الرسالة الاعلانية.
- ج- اعلام المستخدم برقم مجاني محدد يمكنه الرجوع اليه لمعرفة تفاصيل العروض او الخدمة قبل الاشتراك.

ح- عند الاعلان عن الخدمة، يجب ابلاغ العميل بنوع الخدمة سواء كانت (one-off service) يحاسب العميل مرة واحدة) أو اشتراك (subscription service) (يحاسب العميل بشكل منتظم على مدد متساوية).

١- الاشتراك في الخدمة وتجديدها:

أ- عدم ادخال أي مستخدم في أي خدمة بدون موافقته المسبقة حتى إذا كانت الخدمة مجانية.

ب- في حالة تقديم الخدمات التي لا تتطلب اشتراك مسبق من المستخدم: يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة مسبقة من المستخدم على تلقي الخدمة، على أن تتضمن الموافقة موافقة المستخدم على نوع واحد محدد فقط من الخدمات أو المنتجات أو المعلومات والبيانات أو البرامج أو المسابقات أو الإعلانات أو ما شابه ذلك من الأغراض التي يوافق المستخدم على استقبالها من المرخص له، وعلى مقابل التشغيل أو تعريف الخدمة وطرق التحصيل.

ت- في حالة تقديم الخدمات ذات الاشتراكات الدورية: يتم ارسال رسالة للمستخدم في كل مرة قبل تجديد الاشتراك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل لتذكيره بموعد الدفع وما يستحق من الدفع (سعر الخدمة) وطريقة الدفع وكيفية الخروج من الخدمة (إنهاء الخدمة) وذلك فيما يتعلق بالاشتراكات الغير يومية أما فيما يتعلق بالاشتراكات اليومية يقوم المرخص له بوضع القواعد المتعلقة بإخطار المستخدم ويتم إعلام الهيئة

١- إنهاء الخدمة:

أ- توضيح وتسهيل طريقة الخروج من الخدمة وان تكون مجانية وعن طريق SMS or USSD Code وتكون في خطوة واحدة.

ب- يلتزم المرخص له بإعطاء الحق للمستخدم في إنهاء الخدمة في أي وقت يشاء أو أخذ موافقة مسبقة من المستخدم على مدة استقباله للخدمة.

ج- ضرورة اعلام المستخدم بأنه في حالة الاشتراك في عرض معين أنه قد يترتب عليه الغاء الاشتراك في أي عروض اخرى.

٢- تقديم الخدمة:

أ- يتم ارسال رسالة مجانية لكل خصم يتم من رصيد المستخدم مصاحب معه كود الغاء الخدمة في حالة تقديم الخدمات ذات الاشتراكات الدورية وذلك فيما يتعلق بالاشتراكات الغير يومية أما فيما يتعلق بالاشتراكات اليومية يقوم المرخص بوضع القواعد المتعلقة بإخطار المستخدم بالخصم.

ب- في حالة تقديم الخدمات ذات الاشتراكات الدورية جميع الرسائل التي تشمل هذه الخدمة تكون مجانية ماعدا رسم اشتراك الخدمة.

المادة العاشرة: مدة الترخيص والتجديد: -

أ- **المدة الأولية:** تكون مدة نفاذية الترخيص سنة واحدة تبدأ من تأريخ إصدار الترخيص، ما لم يتم الغاؤها او تقصير مدتها او انهاؤها قبل انتهائها وفقاً لأحكامها.

ب- **مدة التجديد:** يحق للمرخص له ان يقدم طلب بتجديد الترخيص لمدة (سنة) إضافية، قبل (شهرين) من المدة الأولية او مدة التجديد (في حال طلب التجديد لأكثر من مرة)، وتقوم الهيئة بدراسة طلب التجديد، ويتم تجديد الترخيص من عدمه وفقاً لرؤية الهيئة ومدى التزام المرخص له باستيفاء جميع الشروط والاحكام المبينة في هذه اللائحة خلال المدة السابقة.

ج- **عدم وجود تعويض:** لا يستحق المرخص له أي تعويض عند انتهاء الترخيص الممنوح او تعليقه او تقصير مدته او الغاؤه بطريقة قانونية قبل موعد انتهائه، ويلتزم المرخص له المنتهي ترخيصه بأية تعليمات وضوابط تصدر عن الهيئة في حينه لضمان ديمومة الخدمة والانتقال السلس للخدمات ولا يحق للمرخص له الاعتراض على ايّ من تلك الإجراءات.

المادة الحادية عشر: أجور الترخيص: -

أ- **أجور إدارية:** يلتزم المرخص له بتسديد أجور إدارية قدرها (٣) ثلاثة ملايين دينار عراقي، عن دراسة طلب الترخيص تدفع لمرة واحدة وغير قابلة للاسترداد.

ب- فيما يخص الفقرة (٣) من (ثانياً المتطلبات القانونية) من المادة الخامسة من اعلاه تقديم ضمان حسن التنفيذ بإسم الهيئة بمقدار (30%) من حجم الاستثمار المقترح استثماره في الخدمات المزمع تقديمها في السوق العراقي وذلك وفقاً لمسودة خطاب ضمان بنكي يقدم الى الهيئة لحسن الاداء الموضح في ادناه، بحيث يغطي هذا الضمان التزامات تقديم الخدمات والالتزام بما تصدره الهيئة من ضوابط وتعليمات.

ج- **أجور الترخيص:** يلتزم المرخص له بتسديد أجور الترخيص البالغة (100,000,000) مائة مليون دينار عراقي، تدفع لمرة واحدة وغير قابلة للاسترداد، عن ترخيص تقديم خدمات القيمة المضافة (VAS) الموصوفة في هذه اللائحة.

ح- **الأجور السنوية:** يلتزم المرخص له بسداد الأجور السنوية بنسبة (10%) من الإيرادات الاجمالية السنوية، على ان يكون التسديد في ميعاد لا يتجاوز اليوم الرابع عشر من شهر يناير/كانون الثاني عن السنة السابقة.

ز- **اجور تعديل الطلب:** يلتزم المرخص له بدفع إجور تعديل الطلب (250,000 دينار) مائتان وخمسون الف دينار عراقي في حال تم طلبهم ذلك.

المادة الثانية عشر: النزاعات: -

١- يتم حل النزاعات بين الهيئة والمرخص له فيما يتعلق بتفسير هذه اللائحة او تنفيذها او تطبيقها وفقاً

لقانون الهيئة الامر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ، او القانون الذي يحل محله.

٢- يوافق المرخص له على جواز قيام الهيئة بفرض وتنفيذ اي من التدابير الإصلاحية او التنفيذية وإصدار أوامر التحذير وفرض غرامات او عقوبات او اضرار تعويضية واجبة الدفع، او تعليق الترخيص او الغاء الترخيص او انهاؤه او تقصير مدته، او اية صلاحيات إصلاحية او تنفيذية أخرى قد يوفرها للهيئة القانون النافذ، بناءً على إخلال المرخص له بشروط واحكام هذه الاتفاقية او انتهاك القانون النافذ، او مخالفة القواعد والأنظمة والاورام والقرارات التي تصدرها الهيئة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

٣- فرض غرامة مالية مقدارها (250,000,000) مائتان وخمسون مليون دينار عراقي عند قيام اي شركة بالعمل بدون الحصول على رخصة عمل شركات القيمة المضافة الـ(VAS) مع وضعها في القائمة السوداء.

٤- فرض غرامة مالية مقدارها (500,000,000) خمسمائة مليون دينار عراقي في حال قيام شركات الهاتف النقال بالتعاقد او التعامل مع شركات القيمة المضافة غير المرخصة من قبل الهيئة متضمنةً انذارهم بعدم تكرار المخالفة وحسب الاجراءات القانونية وفي حال تكرارهم المخالفة يتم مضاعفة الغرامة.

٥- فرض غرامة مالية مقدارها (100,000,000) مائة مليون دينار عراقي في الحالتين ادناه:
أ- عند قيام شركات القيمة المضافة بالتعامل مع جهات غير مرخصة (شركة (VAS) ثانوية، قنوات فضائية، او شركات إعلامية) متضمنةً انذارهم بعدم تكرار المخالفة وحسب الاجراءات القانونية وفي حال تكرارهم المخالفة يتم مضاعفة الغرامة مع تعليق رخصة الشركة مدة لاتقل عن ستة أشهر.
ب- عند قيام القنوات الفضائية او الشركات الإعلامية المرخصة من هيأتنا بالتعامل مع شركات القيمة المضافة (VAS) غير المرخصة من قبل الهيئة.

٦- فرض غرامة مالية مقدارها حسب الآلية ادناه عن مخالفة المرخص له اي بند او فقرة من هذه اللائحة التنظيمية او الضوابط والتعليمات واللوائح ذات الصلة:

مقدار الغرامة بالدينار العراقي = عدد المشتركين الكلي بالخدمة * اجر الاشتراك بالخدمة او

العرض * عدد ايام المخالفة * 18%

٧- مع مراعاة قيام الهيئة بمضاعفة مقدار الغرامة عند تقدير ما يلي:

- أ- إذا كان استمرار المخالفة يزيد عن شهر.
- ب- إذا كانت الهيئة قد قامت بإنذار المرخص له من الوقوع في المخالفة وقد فشل في اغتنام أي فرصه منحتها إياها الهيئة لتصحيح وضعه القانوني.
- ت- عدم تعاون المرخص له مع الهيئة لإنهاء المخالفة فور أخطاره بها.
- ث- الاستمرار بمخالفة المرخص له بنود وأحكام اخرى من هذه اللائحة.
- ج- الاستمرار بالإخلال بسوق المنافسة العادلة بين المنافسين جراء استمرار المخالفة.

٨- يلتزم المرخص له بتصحيح وضعه القانوني والالتزام بشروط واحكام هذه اللائحة وإزالة المخالفة ضمن المدة الممنوحة من قبل الهيئة، وبخلافه يتم مضاعفة الغرامة.

المادة الثالثة عشر: التعديل: -

يحق للهيئة إصدار أيّة ضوابط او تعليمات تسهم في تسهيل تنفيذ بنود هذه اللائحة، كما ويحق لها إجراء التعديلات اللازمة على هذه الضوابط وفقاً لرؤيتها وبما يتوافق مع متطلبات المصلحة العامة.

